


مسئلة ذكرها في عمدة الفتاوى

للصدر والشهيد رحمه وحساب الخبز ولو
مات وخلف اتما واخنا وجدًا قال ابو بكر
وابن عبيس رضي الله عنهما للاخت النصف للام
الثالث وللجد السدس وقال زيد بن ثابت رضي
للام الثلث والباقي بين الاخت وللجد الذكر مخرج
الانشييين وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
روايتان في رواية للام الثلث والباقي بين الاخت
والجد نصفان وفي رواية اخرى للام السدس والباقي



للجد والانشي للثبث وعن عثمان رضي الله عنه قال المال
بينهم اثلاثا لكل واحد الثلث وقال عمر رضي الله عنه
للاخت النصف وللأم سدس جميع المال او ثلث
ما بقى والباقي للجد وهذه المسئلة يسمى صدقا
لان اقوال الصحابة رضوان الله عليهم في هذه
المسئلة اصدقها فيه ويسمى عثمانية لانهم يعرفون
من عثمان قول في الجد الآفة هذه المسئلة ويسمى
مثلثة لان عثمان يقسم المال اثلاثا ويسمى مرتبة
لان هذه المسئلة من مرتبات عبد الله بن مسعود

للجد